

## كِرّاس الشروط المتعلق بممارسة مهنة مستشار جبائي (1)

- يتكوّن هذا الكِرّاس من بايين و6 فصول،  
- يسحب هذا الكِرّاس من مكاتب مراقبة الأداءات في نسختين.

### كِرّاس شروط يتعلق بممارسة مهنة مستشار جبائي

#### الباب الأوّل أحكام عامة

##### الفصل الأوّل :

يضبط هذا الكِرّاس شروط ممارسة مهنة مستشار جبائي وذلك طبقا لأحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين والقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة إليها بالنظر وكذلك للأحكام التشريعية والترتيبية ذات العلاقة.

##### الفصل 2 :

يخضع لأحكام هذا الكِرّاس كلّ شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهنة مستشار جبائي على معنى الفصل الأوّل من القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلقة بالموافقة على المستشارين الجبائيين.

##### الفصل 3 :

يجب على الأشخاص المتعاطين لمهنة مستشار جبائي المحافظة على السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصبغة السرية التي يمكنهم الإطلاع عليها أثناء قيامهم بمهامهم.

#### الباب الثاني في شروط ممارسة النشاط

##### الفصل 4 :

يتعيّن على كلّ شخص يرغب في ممارسة مهنة مستشار جبائي أن يودع نسخة من هذا الكِرّاس تحمل إمضاءه لدى مكتب مراقبة الأداءات الراجع إليه بالنظر.

(1) تمّت المصادقة عليه بقرار السيد وزير المالية المؤرخ في 5 نوفمبر 2001 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 لسنة 2001)

ويكون الإمضاء معرّفاً به ويقع بأخر صفحة مسبقاً بعبارتي "إطلعت ووافقت".

وبالنسبة إلى الشخص المعنوي فإنّ الكراس يجب أن يكون ممضى من قبل ممثله القانوني.

## الفصل 5 :

يتعيّن على كلّ شخص طبيعي يرغب في ممارسة مهنة مستشار جبائي أو يرفق كراس الشروط بالوثائق التالية:

- السيرة الذاتية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو نسخة من قائمة في الخدمات بالنسبة إلى إدارات إدارية الجباية،
- بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخها أكثر من شهرين،
- سند ملكية أو عقد كراء المحلّ المعدّ لممارسة النشاط.

أما بالنسبة إلى الشخص المعنوي فإنّ الكراس يجب أن يكون مرفوقاً بكافة الوثائق المنصوص عليها بالفقرة السابقة بالنسبة إلى ممثله القانوني وبنسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي.

## الفصل 6 :

يجب أن تتوفر في المحلّ المعدّ لممارسة النشاط المواصفات التالية :

- شروط سلامة العاملين فيه وسلامة حرفائه،
- شروط النظافة وحفظ الصحة،
- التجهيزات والوسائل الضرورية لممارسة النشاط بصفة مرضية كوسائل تنظيم العمل بالمكتب واستقبال الحرفاء وإسداء الخدمات لهم وحفظ وثائقهم،
- التعريف بالمكتب بلوحة تثبت على بابه الرئيسي وتحتوي على عبارة "مستشار جبائي" باللغة العربية مع إمكانية استعمال لغة ثانية إلى جانب اللغة العربية،
- جناح صحي به دورة مياه.